

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-153092

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-153092) في الدعوى رقم

(PC-89590-2021) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهمين.

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-341)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...), والمدعى عليه ... ، سعودي

الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (246,400) مائتي

وستة وأربعون ألف وأربعمائة ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث قدم طلب الاستئناف من / ... على القرار بتاريخ 1444/03/11هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما وقائع القضية فتتلخص بأنه أثناء قيام دورية الأمن بعملها تم الاشتباه في مركبة من نوع (تويوتا ...) موديل (2009) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...) يرافقه المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...).، وحيث كانت المركبة تسير بسرعة عالية، تم متابعتها إلى أن قامت بالدخول إلى أحد المنازل، وتم تطويق المنزل والعتور على المركبة، وبتفتيشها عثر بداخلها على دخان بعدد (1760) كرز، وقد بلغت قيمة المضبوطات بموجب محضر الجرد والتأمين مبلغاً وقدره (123,200) مائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتي ريال، وفي يوم الاثنين الموافق 1443/11/14هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما ولا من يمثل المتداعين رغم ثبوت تبليغهم نظاماً، فجرى تأجيل الجلسة، وفي يوم الخميس الموافق 1443/12/01هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما ولا من يمثل المتداعين رغم ثبوت التبليغ النظامي لهم، وقررت اللجنة مصدرة القرار السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات وما كان عليه مضمون لائحة الدعوى المرفوعة في حق المدعى عليهما بإدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي، وتقرر لديها ثبوت واقعة التهريب بموجب محضر الضبط المرفق بملف الدعوى بالنظر إلى عدم تقديم المدعى عليهما ما يفيد بمشروعية حيازتهم للمادة المضبوطة (كرز الدخان) مما يدل على تجاوزهم الدائرة الجمركية دون التصريح عن المادة المضبوطة مما يتعين معه اعتبار هذا الفعل شروعاً في التهريب

ومخالفاً لنظام الجمارك الموحد ويترتب عليه العقوبات المقررة لذلك، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره بإدانة المدعى عليهم بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي تضمنت استرحاماً وطلباً للعفو أو تخفيض المبلغ لجهله بالمخالفة محل الدعوى ولظروفه المادية كونه هو المعيل لأسرته.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/07هـ لدراسة الاستئناف المقدم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-341)، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن ما قام به المستأنف وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً يعد تهريباً جمركياً مخالفاً لنظام الجمارك الموحد، حيث أن السجائر المضبوطة من السلع المقيدة والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة، وحيث إن ضبط هذه المواد مع المستأنف دون تقديم ما يثبت استيرادها بطريقة مشروعة يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي تقتضي بأن (أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى)، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من مراعاة حالته المادية الصعبة أو جهله بالنظام، حيث أن ما قام به فعل مجرم بنص النظام يفترض العلم به من الكافة ويترتب عليه العقوبات المقررة

لذلك، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقه وأن كل ما قدمه المستأنف من أسباب للطعن على القرار ليست في واقعها سوى استرحاماً واستعطافاً لا تختص ولاية اللجان الجمركية بنظره، و عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-341)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...